فيشمل الاعمى ومن في ظلمة رافعا يديه ولو حلالا فيما يظهر
واقفا لا سايرا لان ذلك ينافي الادب اللهم زد هذا البيت
اي الكعبة تشريفا اي ترفيعا واعلاء الى اخره اي وتعظيما
يعني في النفوس حتى تقوم بحقوقه وتخضع لشرفه وتكريما
اي لزايريه باعطايهم ما طلبوه وانجازهم ما املوه ومهابة اي
توقيرا واجلالا وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما اي تفضيلا وتعظيما اي بين ابناء جنسه بظهور
تقواه وهدايته وبرا اي اتساعا في الاحسان اللهم انت السلام
اي ذو السلامة من النقائص او المسلم لعبيدك من الافات
الى اخره اي ومنك السلام اي السلامة من كل مكروه ونقص
فحينا ربنا بالسلام اي الامن مما جنيناه والعفو عما اقترفناه رواه
البيهقي عن عمر باسناد ليس بالقوي ثم يدخل فورا المسجد
الحرام ولو حلالا لانه يسن له طواف القدوم من باب بني شيبة
وهو المسمى الان بباب السلام وان لم يكن بطريقه للاتباع رواه
البيهقي باسناد صحيح ولانه من جهة باب الكعبة والبيوت
تؤتى من ابوابها ومن جهة الحجر الاسود وقد صح في الخبر الحجر الاسود
يمين الله في الارض اي يمنه وبركته او من باب الاستعارة التمثيلية
اذ من قصد ملكا ام بابه وقبل يمينه ليعمه معروفه ويزول
خوفه ويسن الخروج لبلده من باب بني سهم ويسمى اليوم بباب العمرة
ويبدا بعد تنزيه نفسه من اعذارها الاخر وكرايت مستتر
بعد وتغيير ثياب لم يشك في طهرها بطواف القدوم للاتباع
رواه الشيخان ويسمى طواف الورود وطواف الوارد والمعنى فيه
ان الطواف تحية المسجد فيسن ان يبدا به الا لعذر كاقامة جماعة ولو في

لما ياتي

مندوبة

مندوبة وضيق وقت صلاة ولو نافلة مؤكدة وتذكر فائتة
فيقدم على الطواف فان اقيمت في جماعة مكتوبة لا غيرها قطعه
وصلى لانها تفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس ولا بالتاخير
نعم يفوت بالوقوف بعرفة وبخروجه جملة وعزم برد الطواف
الى الليل ما لم يخش طرو حيض يطول ولو منعه الناس صلى التحية
كما لو لم يرده ويسن في الطواف للقادر الذي لا يحتاج للركوب
حتى يظهر فيستفتى او يقتدى به المشي كله ولو امراة للاتباع
رواه مسلم ولان المشي اشبه بالتواضع والادب ويكره بلا عذر الزحف
لا الركوب لكنه خلاف الاولى سواء كان لادمي او بهيمة وفارق
هذا حرمة ادخال غير المميز المسجد اذا لم يامن تلويثه وكراهته
ان امن لان غرض النسك مجوز لدخول الدابة وغير المميز للطواف
وان لم يامن تلويثه لانه ورد في دخولها من غير تفصيل بخلاف
غيره لم يرد فيه ذلك فاجرينا فيه ذلك التفصيل وظاهر ان المراد
بامن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة انه لا يخرج منه نجس يصل
المسجد منه شيء واستلام الحجر الاسود او محله لو نقل منه اوله
اي الطواف بيده واليمنى اولى ثم يقبلها وتقبيله بفمه ويكره
اظهار صوت القبلة والسجود عليه للاتباع رواه في الاوليين
الشيخان وفي الثالث البيهقي ويسن تكرير كل من الثلاثة
ثلاثا ولا يسن شيء من ذلك لامراة وخنثى الا عند خلو المطاف من
الرجال ولو نهارا بان تامن مجيئهم ونظر رجل غير محرم حال فعلها
ذلك فان عجز عن التقبيل والسجود وضبطوا العجز هنا بما يخل بالخشوع
له اولغيره استلم بيده اليمنى ثم قبلها فان عجز فاليسرى
كما قاله الزركشي فان عجز عن استلامه بيده فبعود او نحوه
لخبره ثم قبل ما اشار به للاتباع رواه البخاري ولا يشير
بالفم للتقبيل لقبحه والاشارة بالراس خلاف الاولى

Copyright © King Saud University